

Distr.: General
29 April 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين

(نيويورك، ٤ - ٨ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥)

موجز

عُقدت الدورة الثامنة والثلاثون للجنة السكان والتنمية في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وفي ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان موضوع الدورة هو "السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر".

وتضمنت الوثائق المعروضة على اللجنة تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، يركز على موضوع الدورة. ووفر التقرير لمحة عامة عن مسألة السكان وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والفقر، تلت ذلك فروع عن العوامل المحددة لفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومعدل الوفيات ونمو السكان واليتم، والخصوبة والسلوك الجنسي، والحراك الجغرافي وفيرس نقص المناعة البشرية، وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتنمية والفقر، ورؤى الحكومات وسياساتها، والوقاية والعلاج والرعاية. وأظهر التقرير الانتشار السريع لوباء الإيدز منذ عام ١٩٨٠، حيث عم جميع مناطق العالم. ويصيب الوباء كلا من الأغنياء والفقراء، بيد أن أشد البلدان تضرراً منه هي ضمن أفقر البلدان في العالم. وخلص التقرير إلى أنه ما لم يتخذ المزيد من الإجراءات الفعالة لمكافحة المرض وآثاره، فإن الوباء سيهدد مستقبل التنمية في العديد من البلدان، خاصة أشدها فقراً. ويخلص التقرير إلى استنتاج مفاده أن أكثر النهج فعالية لمقاومة الوباء يتمثل في تنفيذ مزيج من الاستراتيجيات التي تعمل على تخفيض المخاطر وتقليل مواطن الضعف وتخفيف الأثر.

وتضمنت الوثائق الأخرى المعروضة على اللجنة تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين في ليما، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤؛ وتقارير الأمين العام عن

البنود التالية: رصد البرامج السكانية التي تركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع التشديد على الفقر بوجه خاص؛ تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية؛ طرائق عمل اللجنة؛ الاتجاهات الديمغرافية في العالم؛ تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٤ في شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ومذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

واستمعت اللجنة إلى كلمات رئيسية من السيدة دبراورك زودي، مديرة البرنامج العالمي المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البنك الدولي، والدكتور باولو روبرتو تيخيرا، كبير المستشارين في برنامج ولاية ساو باولو بالبرازيل المعني بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي/الإيدز.

ولدى النظر في إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (البند ٣ من جدول الأعمال)، اعتمدت اللجنة مقراً وقراراً. وفي المقرر، قررت اللجنة أن موضوع ”الهيكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها على التنمية“ ينبغي أن يكون الموضوع الخاص للدورة الأربعين للجنة في عام ٢٠٠٧. وفي القرار الذي اتخذته في إطار هذا البند من جدول الأعمال، أكدت اللجنة من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية فضلاً عن الأهداف والغايات والإجراءات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وشددت على ضرورة قيام الحكومات والمجتمع الدولي بإجراءات للتصدي للوباء، حيث أكد من جديد ضرورة قيام الحكومات بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام. وإذ شددت اللجنة في نفس القرار على أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يساهم في اشتداد حدة الفقر في بلدان كثيرة، فقد حث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تنفيذ واستكمال جهود البلدان النامية الرامية إلى زيادة الموارد المالية الوطنية المكرسة لمكافحة الإيدز. وفي هذا الصدد، شددت على ضرورة اتباع نهج متكامل في الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الوباء يشتمل على إطار عمل لتيسير تنسيق جهود كافة الشركاء، وإطار وطني واحد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة وطنية واحدة لتنسيق جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية، ونظام قطري واحد متفق عليه للرصد والتقييم.

ولدى النظر في مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (البند ٤ من جدول الأعمال)، اتخذت اللجنة قراراً شددت فيه على أن التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه هو إسهام جوهري في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية. وشددت أيضاً على أهمية إدماج هدف تعميم الحصول على خدمات الصحة الإنجابية في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الألفية؛ وشددت أيضاً على ضرورة تعزيز الصلات بين السياسات والبرامج والتنسيق بين الجهود المبذولة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها ضمن الخطط الإنمائية الوطنية؛ وشددت كذلك على أهمية إيلاء اهتمام أكبر للعلاقات المتبادلة بين تركيبة السكان والاتجاهات السكانية، بما في ذلك شيوخة السكان والفقر والتنمية؛ وحثت الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية. وفي القرار نفسه، شددت اللجنة على النهوض بالصحة الإنجابية للمرأة؛ ورحبت بالزيادات في كل من النفقات المحلية والمساعدات المقدمة من المانحين الدوليين لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ وسلمت بأن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل يتطلب زيادة تخصيص موارد مالية؛ وشجعت الحكومات والمنظمات الدولية، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة، على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ برنامج العمل؛ وأخيراً، دعت إلى تخصيص موارد كافية لجميع مجالات برنامج العمل، بما في ذلك مجموعة العناصر التي قُدرت تكاليفها.

ولدى استعراض اللجنة لطرائق عملها (البند ٦ من جدول الأعمال)، اتخذت مقررًا قررت فيه أن يبدأ التناوب الجغرافي الدوري في تولي الرئاسة فيها، وهو نظام أنشئ في دورتها السابعة والثلاثين، مع الانتخابات التي ستجري في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة؛ وأكدت من جديد الدور المركزي الذي تؤديه في تنسيق استعراض وتقييم التنفيذ الشامل لبرنامج العمل ونتائج الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة؛ وكررت الإعراب عن ضرورة إجراء عمليات استعراض وتقييم شاملة دورية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه. وفي المقرر نفسه، أكدت اللجنة من جديد أهمية وفائدة وجود تبادل مستمر للآراء والمعلومات بين اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ وأشارت إلى الدور الذي يضطلع به مكتب اللجنة في التخطيط للدورة السنوية للجنة، وفي تقديم المقترحات بشأن برنامج عملها؛ ورحبت بصيغة دعوة متكلمين

رئيسيين للمشاركة في دورات اللجنة؛ وقررت أن تنشئ، في دورتها التاسعة والثلاثين، المقرر عقدها في عام ٢٠٠٦، برنامج عمل متعدد السنوات؛ وقررت أيضا أن تواصل النظر، في تلك الدورة، في طرائق عملها؛ وقررت اللجنة أيضا أن تسعى إلى زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية من خلال حوارات مركزة وتفاعلية يجريها الخبراء والقائمون على التنفيذ، وشددت على أهمية إعداد تقارير خطية عن اجتماعات المكتب بين الدورات وإتاحتها في أقرب فرصة ممكنة بعد انعقاد تلك الاجتماعات.

وأحاطت اللجنة علما بالوثائق المعروضة عليها في دورتها الثامنة والثلاثين، ووافقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين المقرر عقدها في نيويورك في عام ٢٠٠٦، واعتمدت تقريرها عن دورتها الثامنة والثلاثين.

المحتويات

الصفحة	الفصل
٦	الأول - المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجّه انتباهه إليها
٦	ألف - مشروع مقرر
٧	باء - المسائل التي يُسترعى انتباه المجلس إليها
٢١	الثاني - إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
٢٤	الثالث - مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
٢٦	الرابع - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في مجال المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بوجه خاص على الفقر
٢٨	الخامس - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية
٢٩	السادس - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل
٣٠	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة
٣١	الثامن - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين
٣٢	التاسع - تنظيم الدورة
٣٢	ألف - افتتاح الدورة ومدتها
٣٢	باء - الحضور
٣٢	جيم - انتخاب أعضاء المكتب
٣٣	دال - تقرير مكتب اللجنة عن جلسته التي عقدت بين الدورتين
٣٣	هاء - جدول الأعمال
٣٣	واو - الوثائق

المرفقات

٣٤	الأول - قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين
٣٦	الثاني - موجزات البيانات المدلى بها بصدد اعتماد مشاريع القرارات E/CN.9/2005/L.4 و E/CN.9/2005/L.5، في إطار البندين ٣ و ٤ من جدول الأعمال على التوالي، و E/CN.9/2005/L.7، في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي اتخاذ إجراء من جانب المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو التي وجّه انتباهه إليها

ألف - مشروع مقرر

١ - توصي لجنة السكان والتنمية بأن يعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مشروع المقرر التالي:

تقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين وجدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

(أ) يحيط علماً بتقرير لجنة السكان والتنمية عن دورتها الثامنة والثلاثين؛

(ب) يقر جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة بصيغته الواردة

أدناه:

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.

الوثائق

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

مذكرة من الأمانة العامة بشأن تنظيم أعمال الدورة

تقرير مكتب اللجنة عن اجتماعه المعقود بين الدورتين

٢ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، بالتركيز على الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن رصد برامج السكان التي تركز على الهجرة الدولية والتنمية

تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣ - مناقشة عامة بشأن الخبرة الوطنية في المسائل السكانية: الهجرة الدولية والتنمية.

٤ - تنفيذ البرنامج وبرنامج العمل المقبل للأمانة العامة في ميدان السكان.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرنامج وسير العمل في ميدان السكان، ٢٠٠٥

٥ - طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

الوثائق

مذكرة من الأمانة العامة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والثلاثين.

باء - المسائل التي يُسترعى انتباه المجلس إليها

٢ - يُسترعى انتباه المجلس إلى القرارات التالية التي اعتمدها اللجنة:

القرار ١/٢٠٠٥

السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التركيز بوجه خاص على الفقر*

إن لجنة السكان والتنمية،

إذ تسلم بأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢) يتصلان بشكل تكاملي بالجهود العالمية الرامية إلى القضاء على

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(٢) قرار الجمعية العامة د ١ - ٢/٢١، المرفق.

الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وبأن تحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية يتمشى مع بلوغ الأهداف الإنمائية الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣) ويسهم في ذلك بصورة رئيسية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٣٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)"، وإلى قرار لجنة وضع المرأة ٢/٤٩ بشأن المرأة والطفلة وفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والمعنون "إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسل والملاريا"،

وإذ ترحب بالقرار الخاص بعقد جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة تدرس لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ الالتزامات المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)^(٤)،

وإذ تلاحظ أن الفقر وعدم المساواة يزيدان من سهولة التعرض لفيروس نقص المناعة البشرية ومن مخاطر الإصابة به في كل منطقة إقليمية، مع التسبب في تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمصابين بالفيروس،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز على الصعيد العالمي يؤثر بصورة غير تناسبية على المرأة والفتاة، وأن غالبية حالات الإصابة بالفيروس تنحصر في الشباب،

وإذ تؤكد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة عنصران أساسيان للحد من احتمالات تعرضهم لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتؤكد أيضا على أن النهوض بالمرأة والفتاة من العناصر الرئيسية لدحر الوباء،

وإذ تشير مع بالغ القلق إلى أن ٣٩,٤ مليون شخص في العالم مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز قد حصد أرواح ٣,١ مليون شخص في عام ٢٠٠٤، ويَتَمَّ حتى اليوم ١٥ مليون طفل،

(٣) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(٤) قرار الجمعية العامة د-٢٦/٢، المرفق.

وإذ تشير مع بالغ القلق إلى أن عدد الحالات الجديدة من الإصابة بفيروس لا يزال مرتفعاً بصورة غير مقبولة، خاصة بين الأفراد الذين تزيد لديهم احتمالات التعرض للإصابة، مع تفشي العدوى بين السكان، لا سيما بين النساء اللاتي في سن الإنجاب والمراهقات، مع تزايد عدد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز،

وإذ تقر بأن الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية، لن تتحقق بدون تدابير منها شن حملة عالمية مكثفة وموسعة ومؤثرة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لأنهما يعطلان حركة السكان، ويقصران متوسط العمر المتوقع، ويبطئان النمو الاقتصادي من خلال الإنتاجية المهذرة وغيرها من العوامل التي تقوض دعائم التنمية،

وإذ تؤكد من جديد على أن الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع هو عنصر أساسي في مكافحة العالمية لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتؤكد من جديد أيضاً على أهمية القضاء على جميع أشكال الوصم والتمييز التي يتعرض لها المصابون، بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو المعرضون للإصابة بهما، بمن فيهم أكثرهم عرضة لذلك،

وإذ تقر بأن إمكانية الحصول على الأدوية في حالة تفشي أوبئة مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز هي من العناصر الأساسية للتحرك قدماً نحو الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ تقر أيضاً بأن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسات والتشريعات التمكينية، فضلاً عن توافر الموارد الكافية، لا غنى عنها ليتسنى للقطاعات المتعددة مكافحة ذلك الوباء بصورة فعالة وحقيقية،

وإذ تسلم بأن أنشطة الوقاية والعناية والدعم والعلاج المقدمة للمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، أو للمتضررين منه، إنما تشكل عناصر متأزرة في عملية فعالة لمكافحة هذا الوباء، ويتعين إدراجها في نهج شامل لتحقيق ذلك،

وإذ تؤكد على أن أغلبية حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وأن الإصابة ترتبط أيضاً بالتعرض للدم المصاب وبانتقال العدوى من الأم إلى الطفل، وأن انتقال الفيروس يتحدد بعدد من العوامل الاجتماعية، كعدم المساواة، والفقر، وعدم المساواة بين الجنسين، وهميش الأفراد الذين تزيد لديهم مخاطر التعرض للإصابة،

وإذ تخطط علما بتقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، الذي يركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر^(٥)،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٦) والتقارير المتعلقة بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر^(٧)، بكاملها،

١ - تؤكد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١)، والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(٢)؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا الأهداف والغايات والإجراءات الواردة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز^(٤)، التي تكمل وتعزز تلك الواردة في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية واستعراضه الخمسي والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٣)؛

٣ - تشدد مع بالغ القلق على أن حالة الطوارئ المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بحجمها وأثرها المدمرين، تقتضي إجراءات عاجلة في جميع المجالات وعلى كافة المستويات؛

٤ - تشدد على أن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يساهم في اشتداد حدة الفقر في بلدان كثيرة، مؤثرا على الأفراد والأسر والمجتمعات وعلى كل قطاع من قطاعات المجتمع، ويقلص رأس المال البشري، ويخلف آثارا حادة وبعيدة المدى على التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلاد، وأن محاربة هذا التيار تقتضي تحركا عاجلا ومطردا على المدى البعيد وردا متضافرا في جميع المجالات وعلى كافة المستويات؛

٥ - تؤكد من جديد على ضرورة قيام الحكومات، مدعومة من الجهات المختصة وأصحاب المصلحة كافة، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص، بتكثيف الجهود الوطنية والتعاون الدولي في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

(٥) E/CN.9/2005/3.

(٦) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(٧) انظر قرار الجمعية العامة د-٢١/٢ والوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة، الملحق رقم ٣ (A/S-21/5/Rev.1).

٦ - تسلم بأن وباء فيروس نقص المناعة البشرية يؤثر تأثيراً مدمراً على الأطفال، وأن عدد الأيتام في العالم أخذ في الزيادة، وأن هناك أطفالاً آخرين معرضين للإصابة بالفيروس نتيجة لمرض أحد الوالدين، أو لأنهم يعيشون في أسر فقيرة احتضنت أيتاماً، أو لأنهم يعيشون في أسر يعيلها أطفال، أو لأنهم يتعرضون للتمييز، وأن أكثر من مليوني طفل مصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ وتشدد على ضرورة تعزيز التحرك المتعدد القطاعات في هذا الصدد، بما يشمل توفير المساندة النفسية والاجتماعية للأطفال والأسر المصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والمتضررة منه؛

٧ - تشدد على أهمية بناء الكفاءات والقدرات الوطنية على تقييم آثار الوباء، لاستخدامه في وضع خطط الوقاية والعلاج والعناية وخطط مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٨ - تحث المجتمع الدولي على العمل، عن طريق زيادة المساعدة الإنمائية الدولية، على تنفيذ واستكمال جهود البلدان النامية الرامية إلى زيادة الموارد المالية الوطنية اللازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، خاصة البلدان المتضررة أكثر من غيرها بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ولا سيما في أفريقيا، وبالأخص أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى ومنطقة البحر الكاريبي والبلدان التي تزيد فيها خطورة تفشي وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والمناطق المنكوبة الأخرى التي لا تمتلك إلا موارد محدودة للغاية لمكافحة الوباء؛

٩ - تشدد على ضرورة اتباع نهج متكامل في الجهود الوطنية لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز يشمل إطار عمل لتيسير تنسيق جهود كافة الشركاء، وإطار وطني واحد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وهيئة وطنية واحدة لتنسيق جهود مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ونظام قطري واحد متفق عليه للرصد والتقييم، بحيث تساعد كلها على تحقيق الشمول والمرونة اللازمين لإيجاد حلول محلية ناجعة؛ وتشيد بما يقوم به برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من دور قيادي في التماس دعم الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص ووكالات التعاون الدولي والوكالات المتعددة الأطراف لترجمة مبادرة "الآحاد الثلاثة" إلى واقع؛

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن وباء فيروس نقص المناعة البشرية يعمل على استنفاد الموارد في قطاع الصحة، وتشدد في هذا الصدد على ضرورة تعزيز النظم الصحية، بأساليب منها التعاون الدولي، عن طريق سد النقص الشديد في العاملين المهرة في قطاع

الصحة، مما يعد عقبة كأداء أمام توسيع نطاق برامج مكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وأمام تحسين الصحة الجنسية والإنجابية؛

١١ - تؤكد على ضرورة تعزيز الصلات بين السياسات والبرامج والتنسيق بين الجهود المبذولة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية، وإدماجها في خطط التنمية الوطنية واستراتيجيات الحد من الفقر والنهج القطاعية، حيثما وجدت، باعتبار ذلك استراتيجية لازمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والتخفيف من أثره على السكان، تفضي إلى اتخاذ إجراءات أوثق صلة وأكثر اقتصادا في التكاليف وأكبر أثرا؛

١٢ - تحث الحكومات على اتخاذ تدابير لزيادة قدرات البالغين والمراهقين على حماية أنفسهم من خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، لا سيما من خلال توفير الرعاية الصحية والخدمات الصحية، في مجالات منها الصحة الجنسية والإنجابية، ومن خلال حملات الوقاية التي تعزز المساواة بين الجنسين داخل إطار يراعي الفوارق بين الجنسين؛

١٣ - تحث أيضا الحكومات على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتمكين المرأة وتعزيز استقلالها الاقتصادي، وعلى تعزيز وحماية التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بغية تمكين جميع الأفراد من حماية أنفسهم من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو بالأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي أو من اعتلال الصحة الإنجابية؛

١٤ - تشدد على أهمية تمكين الشباب والشبان من الحصول على المعلومات والاستفادة من حملات التثقيف، ولا سيما التثقيف من قبل الأقران والتثقيف الموجه للشباب في مجال الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، وما يلزم من تثقيف وخدمات متصلة بالصحة الجنسية لتنمية المهارات الحياتية اللازمة للحد من احتمالات تعرضهم للإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية واعتلال صحتهم الإنجابية، وذلك في شراكة كاملة مع الشباب والشابات والآباء والأمهات والأسر والمربين ومقدمي الرعاية الصحية؛

١٥ - تشدد أيضا على أهمية بناء القدرات المحلية بالتعاون مع البرامج الوطنية والمنظمات المحلية لتكوين جهود فعالة ودائمة لمكافحة وباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

١٦ - تحث الحكومات على توسيع نطاق الاستفادة من الرعاية والعلاج ليشمل من هم في حاجة إلى ذلك، لا سيما من يعيشون منهم في فقر، ومن ذلك الوقاية من انتقال العدوى من الأم إلى الطفل، بأسلوب تدريجي ومستمر، وعلاج الأمراض الانتهازية، فضلا

عن الاستخدام الفعال للأدوية المضادة للفيروسات الرجعية، وزيادة إمكانية الحصول على عقاقير مأمونة وفعالة وزهيدة التكلفة وما يلزمها من مستحضرات صيدلانية؛

١٧ - **تؤكد من جديد** على ضرورة تعزيز السياسات والممارسات الدوائية، لا سيما ما ينطبق منها على العقاقير الأصلية ولوائح الملكية الفكرية، وذلك لتشجيع الابتكار وتطوير الصناعات المحلية بما يتماشى والقانون الدولي؛

١٨ - **تحث** مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، فضلا عن المنظمات الدولية المختصة، على زيادة مساندة الجهود الوطنية الرامية إلى تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لحسم مسألة تكلفة ووفرة وميسورية العقاقير وتكنولوجياها؛

١٩ - **تشدد** على أهمية تنفيذ قرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية الصادر في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالتجارة والصحة العامة؛

٢٠ - **تحث** الحكومات على سن أو تعزيز أو إنفاذ سياسات أو قوانين أو لوائح عامة أو أي تدابير أخرى، حسب الحالة، لمكافحة جميع أشكال التمييز والوصمة الموجهة ضد الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأفراد الذين تزيد لديهم مخاطر التعرض للإصابة؛

٢١ - **تحض** على وضع وتنفيذ برامج تمكن الرجال والشباب من توخي الحيلة والمسؤولية في حياتهم الجنسية والإنجابية، ومن اتباع أساليب فعالة للوقاية من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛

٢٢ - **تشدد** على أهمية تعزيز البرامج والشراقات، العامة والخاصة، الهادفة إلى حشد الموارد التقنية والمالية اللازمة، في إطار نهج عريض، للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بوسائل منها الرعاية الصحية الإنجابية والجنسية، باعتبار ذلك ركيزة الجهود الوطنية والإقليمية والدولية لمكافحة الوباء، وتلتزم دعم المجتمع الدولي في سد الثغرات المالية في البرامج الصحية الجنسية والإنجابية؛

٢٣ - **تحض** على زيادة الاستثمارات في البحوث الوطنية والإقليمية والدولية المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، خاصة لتطوير تكنولوجيات وقائية مستدامة وميسورة، ك اللقاحات والمضادات الحيوية، وتحض أيضا على إعداد خطط مالية ولوجستية استباقية لتيسير سرعة الحصول على اللقاحات والمضادات الحيوية لدى توافرها؛

٢٤ - تحت المجتمع الدولي على سرعة توفير الموارد اللازمة لجهود مكافحة الموسعة والشاملة لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، على النحو المحدد في برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومن جانب المشاركين في تمويله، وعلى أن توفر التمويل الكامل للصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، وترحب بقراره إنشاء آلية تغذية طوعية لكفالة زيادة استقرار التمويل؛

٢٥ - **تخص** صندوق الأمم المتحدة للسكان على القيام، بالتعاون الوثيق مع برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وغيره من الصناديق والبرامج والوكالات المختصة، بمواصلة تنفيذ استراتيجيات الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، إدراكا منها لكون برامج الصحة الجنسية والإنجابية نقاط دخول رئيسية لجهود الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية؛ ومراعاة منها للحاجة إلى اتباع نهج شامل للوقاية والعلاج، تشيد باستراتيجية الصندوق العالمية لأمن سلع الصحة الإنجابية، وتحت جميع البلدان الشركاء الإنمائيين الآخرين، ممن لديهم القدرة على التبرع للصندوق الاستماني، على القيام بذلك؛

٢٦ - **تشيد** بالالتزام الذي تعهدت به منظمة الصحة العالمية و برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالتعاون مع المجتمع الدولي لدعم البلدان النامية في تحقيق هدف "الـ ٣ في ٥"، أي هدف توفير الأدوية المضادة للفيروسات الرجعية إلى ٣ ملايين من الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بحلول نهاية عام ٢٠٠٥، وتحت الحكومات على مواصلة التعاون مع منظمة الصحة العالمية و برنامج الأمم المتحدة المشترك الذي ترعاه عدة جهات والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بعد عام ٢٠٠٥ بصدد بلوغ هدف جعل خدمات الوقاية والعلاج من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ميسورة لكل من هم بحاجة إليها؛

٢٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز جهود الأمانة العامة والصناديق والبرامج والوكالات المختصة الأخرى فيما يتصل بالجوانب الجنسانية والديمقراطية لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بأسلوب شامل يغطي وفيات الرضع والأطفال والأمهات في حالات النفاس وما لذلك من أثر على السكان والتنمية، وعلى أن يجسد ذلك في التقارير التي سيرفعها إلى لجنة السكان والتنمية في دوراتها القادمة.

القرار ٢/٢٠٠٥

مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية*

إن لجنة السكان والتنمية،

إذ ترحب بقرار الجمعية العامة^(٨) أن تعقد، في بداية دورتها الستين، جلسة عامة رفيعة المستوى للجمعية العامة لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في الوفاء بجميع الالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٩)، بما في ذلك الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً والشراكة العالمية اللازمة لتحقيقها؛ وللتقدم المحرز في التنفيذ المتكامل والمنسق، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لنتائج والتزامات المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما،

وإذ ترحب أيضاً بقرار الجمعية العامة^(١٠) أن تخصص أثناء دورتها الحادية والستين حواراً رفيع المستوى للهجرة الدولية والتنمية،

وإذ ترحب كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١١) أن يكرّس جزءه الرفيع المستوى من الدورة الموضوعية المعقودة في عام ٢٠٠٥ لموضوع "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، فضلاً عن تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة: التقدم المحرز والتحديات والفرص"،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بآء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ المتكامل والمنسق لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي ومتابعتها،

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثالث.

(٨) انظر قرار الجمعية العامة ٢٩١/٥٨.

(٩) انظر قرار الجمعية العامة ٢/٥٥.

(١٠) انظر قراري الجمعية العامة ٢٠٨/٥٨ و ٢٤١/٥٩.

(١١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٤/٢٠٠٤.

وإذ تؤكد من جديد الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١٢) عن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها كلا من التقدم الذي تحقق حتى الآن في متابعة وتنفيذ برنامج العمل والتحديات والعقبات التي تعترض سبيل تحقيق الغايات والأهداف الواردة فيه وكذلك فيما يتعلق بالنتائج الأخرى للمؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما فيها إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تشدد على أهمية مساهمة تنفيذ برنامج العمل، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وعلى أن ثلاثة من الأهداف الأربعة التي يمكن قياسها كمياً الواردة في برنامج العمل، وهي تخفيض الوفيات النفاسية، وتخفيض وفيات الرضع والأطفال، وكفالة إمكانية حصول الجميع على التعليم الابتدائي، تنعكس انعكاساً كاملاً في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٣) والتقارير المتعلقة بالإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذ برنامج العمل^(١٤)، بكاملها،

١ - تؤكد من جديد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٥) والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه^(١٦)؛

٢ - تشدد على أن التنفيذ الكامل لبرنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه هو إسهام جوهري في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(١٧)، وتؤكد تماماً في هذا الصدد أهمية برنامج

(١٢) E/CN.9/2005/6.

(١٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

(١٤) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، والوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون، الملحق رقم ٣ (A/S-215/Rev.1).

(١٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٦) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

العمل والإجراءات الأساسية لاستعراض التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية والنتائج والالتزامات التي تسفر عنها المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما؛

٣ - تشدد على أهمية إدماج هدف أن تتاح بحلول عام ٢٠٠٥ إمكانية حصول الجميع على خدمات الصحة الإنجابية، الذي حدده المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، في استراتيجيات بلوغ الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، وبخاصة تلك المتعلقة بتحسين الصحة النفاسية، وتخفيض وفيات الرضع والأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر، وتحقيق تعميم الحصول على التعليم الابتدائي؛

٤ - تشدد أيضا على ضرورة تعزيز الصلات بين السياسات والبرامج والتنسيق بين الجهود المبذولة فيما يتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والصحة الجنسية والإنجابية وإدراجها ضمن خطط التنمية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات الحد من الفقر عند وجودها والنهج القطاعية عند وجودها، باعتبار ذلك يمثل استراتيجية ضرورية لمكافحة جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وللتخفيف من أثرها على السكان، مما يمكن أن يسفر عن إجراءات ذات أهمية أكبر وذات جدوى أكبر من حيث التكاليف وتحقيق أثرا أكبر؛

٥ - تشدد كذلك على أهمية توجيه اهتمام أوثق في حوار السياسات ووضع السياسات بالعلاقات المتبادلة بين تركيبة السكان والاتجاهات السكانية، بما في ذلك شيخوخة السكان والفقر والتنمية؛

٦ - تحث الدول الأعضاء ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة على تعزيز التعاون الدولي في مجال الهجرة الدولية والتنمية من أجل التصدي للأسباب الجذرية للهجرة، ولا سيما الأسباب المرتبطة بالفقر، ولتعظيم فوائد الهجرة بالنسبة للمعنيين؛

٧ - تؤكد على أن النهوض بالصحة الإنجابية للمرأة، وتمتعها الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتمكينها، وإتاحة سبل حصولها المتكافئ على الموارد، وتحررها من العنف الجنساني، هي أمور أساسية لتحقيق المساواة بين الجنسين، والتصدي لتأنيث الفقر، وتخفيض الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥؛

٨ - ترحب بالزيادات في كل من النفقات المحلية والمساعدات المقدمة من المانحين الدوليين لتحقيق أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛

٩ - تسلّم بأن التنفيذ الفعال لبرنامج العمل يتطلب زيادة تخصيص موارد مالية، محليا وخارجيا على حد سواء، وتهيئ في هذا السياق بالبلدان المتقدمة النمو أن تكمل

ما تبذله البلدان النامية من جهود مالية وطنية فيما يتعلق بالسكان والتنمية وأن تكشف جهودها لنقل موارد جديدة وإضافية إلى البلدان النامية، وفقا لأحكام برنامج العمل ذات الصلة، من أجل كفالة تحقيق الأهداف والغايات المتعلقة بالسكان والتنمية؛

١٠ - تشجع الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من الأطراف المعنية ذات الصلة، على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في تنفيذ برنامج العمل عن طريق أنشطة تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات للإسراع بذلك التنفيذ؛

١١ - تدعو إلى تخصيص موارد كافية لجميع مجالات برنامج العمل، بما في ذلك مجموعة العناصر التي قُدرت تكاليفها.

المقرر ١/٢٠٠٥

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٧*

إن لجنة السكان والتنمية تقرر أن يكون موضوع ”الهيكل المتغيرة لأعمار السكان وآثارها على التنمية“ هو الموضوع الخاص الذي ستناوله اللجنة في دورتها الأربعين التي ستعقد في عام ٢٠٠٧.

المقرر ٢/٢٠٠٥

طرائق عمل لجنة السكان والتنمية**

إن لجنة السكان والتنمية إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٧٠/٥٧ بـ٢٣ المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، الذي طلبت فيه الجمعية من كل من اللجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تدرس أساليب عملها لكي يتسنى لها تحسين تنفيذها لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، وأن تبلغ المجلس عن نتائج دراساتها في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٥، وإذ تشير أيضا إلى مقرر لجنة السكان والتنمية ٢/٢٠٠٤ المتعلق بطرائق عملها، وإذ تحيط علما بمقرر المجلس ٢١٣/٢٠٠٥ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ المتعلق بتحسين عمل اللجنة، وإذ تؤكد من جديد أن الجمعية العامة، من خلالها دورها في صياغة السياسات، والمجلس من خلال دوره في التوجيه والتنسيق الشاملين، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٦٢/٤٨، واللجنة، تمثل آلية حكومية دولية ذات

مستويات ثلاثة تضطلع بالدور الرئيسي في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٧):

(أ) تقرر أن يبدأ التناوب الجغرافي الدوري في تولي رئاسة لجنة السكان والتنمية، على نحو ما أقرته اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين بالانتخابات التي ستجري في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة وأن يكون ترتيب التناوب على النحو التالي: '١' الدول الأفريقية؛ و'٢' الدول الآسيوية؛ و'٣' دول أوروبا الشرقية؛ و'٤' دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ و'٥' دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(ب) تؤكد من جديد الدور المركزي الذي تؤديه اللجنة في تنسيق استعراض وتقييم التنفيذ الشامل لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(١٧) ونتائج الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة^(١٨) على جميع المستويات؛

(ج) تكرر الإعراب عن ضرورة إجراء عمليات استعراض وتقييم شاملة دورية لتنفيذ برنامج العمل والإجراءات الأساسية لمواصلة تنفيذه؛

(د) تؤكد من جديد أهمية وفائدة وجود تبادل مستمر للآراء والمعلومات بين اللجنة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عبر عدة وسائل منها الاجتماعات بين مكتب اللجنة ومكتب المجلس؛

(هـ) تشير إلى الدور الذي يضطلع به مكتب اللجنة في التخطيط للدورة السنوية للجنة، وفي تقديم المقترحات بشأن برنامج عملها؛

(و) ترحب بصيغة دعوة متكلمين رئيسيين للمشاركة في دورات اللجنة وتطلب إلى مكتب اللجنة اتخاذ الترتيبات اللازمة لمشاركتهم وإبلاغ الدول الأعضاء بها؛

(ز) تقرر أن تنشئ، في دورتها التاسعة والثلاثين، برنامج عمل متعدد السنوات من أجل تناول مجموعة من المواضيع العامة، يستند إلى برنامج العمل وتنفيذه، وأن تحدد، في تلك الدورة، المدة المخصصة لتنفيذ برنامج العمل والمواضيع التي سيتضمنها؛

(ح) تقرر أيضا أن تواصل اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، النظر في أساليب عملها، وأن يشمل ذلك النظر في طبيعة النتائج التي تحققها، وإدراج قضايا جديدة أو

* للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الثاني.

** للاطلاع على المناقشة، انظر الفصل الخامس.

(١٧) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.XIII.18)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

(١٨) قرار الجمعية العامة د-٢١/٢، المرفق.

مستجدة على جدول أعمالها، وتنظيم برنامج العمل المتعدد السنوات وإمكانية تنظيمه في سلسلة من الفترات الزمنية التي تمتد كل منها سنتين، ومساهمة اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فضلا عن التدابير الأخرى الممكن اتخاذها لتنشيط عمل اللجنة، وتطلب إلى المكتب أن يلتمس آراء الدول الأعضاء في هذا الخصوص؛

(ط) تقرر كذلك أن تسعى اللجنة، في سياق النظر في المواضيع التي ستتناولها، إلى زيادة تبادل الخبرات الوطنية والإقليمية والدولية، من قبيل أفضل الممارسات والدروس المستخلصة، وذلك من خلال تحاور الخبراء والقائمين على التنفيذ تحاورا مركزا بمشاركة المتكلمين الرئيسيين وممثلي المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(ي) تشدد على أهمية إعداد تقارير خطية عن اجتماعات المكتب وإتاحتها في أقرب فرصة ممكنة بعد انعقاد كل اجتماع، وفي كل الأحوال في غضون أربعة أسابيع من انتهاء الاجتماع؛

(ك) تحث اللجان الإقليمية على أن تسعى في تخطيطها لأنشطتها إلى المساهمة في ما تضطلع به اللجنة حاليا من أعمال وأن تقوم في سياق ذلك بالتعاون، على النحو الملائم، مع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ودون الإقليمية الأخرى ومكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها.

المقرر ٣/٢٠٠٥

الوثائق التي نظرت فيها لجنة السكان والتنمية في دورتها الثامنة والثلاثين

أحاطت لجنة السكان والتنمية علما بالوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية التي تركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع التشديد على الفقر بوجه خاص (E/CN.9/2005/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج العمل الصادر عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2005/5)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية (E/CN.9/2005/7)؛

(د) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم (E/CN.9/2005/8)؛

(هـ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام

٢٠٠٤: شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2005/9).

الفصل الثاني

إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

١ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٣ من جدول أعمالها، المعنون "إجراءات المتابعة لتوصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية"، في جلساتها الأولى والثانية والثالثة، المعقودة في ٤ و ٥ نيسان/أبريل، وفي جلستها الثالثة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليها:

(أ) تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، الذي يركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية، مع التشديد على الفقر بوجه خاص (E/CN.9/2005/3)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية التي تركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التشديد على الفقر بوجه خاص (E/CN.9/2005/4)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (E/CN.9/2005/5)؛

(د) بيان مقدم من التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2005/NGO/1)؛

(هـ) بيان مقدم من مؤسسة السكان العالمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2005/NGO/2)؛

(و) بيان مشترك مقدم من جمعية المرأة والتنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة؛ ومنظمة الكاثوليكين المناصرين لحرية الاختيار؛ ومركز الحقوق الإنجابية؛ ومركز القيادة العالمية للمرأة؛ والرابطة الدولية لرعاية الأسرة؛ ومنظمة أيباس الدولية؛ والمؤسسة العالمية للسكان، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس (E/CN.9/2005/NGO/3)؛

(ز) بيان مقدم من المنظمة الدولية للعمل في مجال السكان، وهي منظمة غير حكومية مسجلة في القائمة (E/CN.9/2005/NGO/4)؛

- (ح) بيان مقدم من المنظمة الدولية لرعاية الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/CN.9/2005/NGO/5).
- ٢ - وفي الجلسة الأولى، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات استهلاكية كل من مدير شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية؛ ورئيس فرع الدراسات السكانية التابع لشعبة السكان؛ ورئيس فرع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بشعبة الدعم التقني التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان؛ ورئيس فرع السكان والتنمية بشعبة الدعم التقني التابعة لصندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها أدلى ببيانات كل من ممثلي جامايكا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين) ولكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إليه بلغاريا ورومانيا؛ والبلدين المرشحين للانضمام إليه تركيا وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها للانضمام إليها ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود والنرويج عضو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو المنطقة الاقتصادية والأوروبية، التي أيدت جميعها البيان) وكينيا والاتحاد الروسي.
- ٤ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كل من اليابان والصين والهند وبيرو والولايات المتحدة الأمريكية وسويسرا والسلفادور والمغرب، وكذلك المراقبون عن مصر وجنوب أفريقيا وغانا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل منظمة "شركاء في مجال السكان والتنمية" ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة الثانية أيضا أدلى ممثل منظمة الصحة العالمية ببيان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها أدلت ممثلة التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية، ببيان.
- ٨ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ممثلا غيانا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الجماعة الكاريبية) وبوليفيا ببيانين.
- ٩ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل المجموعة البرلمانية للبلدان الأمريكية المعنية بالسكان والتنمية، وهي منظمة غير حكومية، ببيان.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
مع التشديد على الفقر بوجه خاص

١٠ - في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٨ نيسان/أبريل، قدم رئيس الفريق العامل ونائب رئيس اللجنة معلومات عن نتائج المفاوضات التي أجريت بشأن مشروع القرار المعنون "السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع التشديد على الفقر بوجه خاص (E/CN.9/2005/L.4)" الذي عمم في ورقة غير رسمية.

١١ - وفي الجلسة نفسها، وعقب إدلاء ممثلي كل من لكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) وفرنسا، قررت اللجنة إرجاء اتخاذ أي إجراء بشأن مشروع القرار.

١٢ - وكان معروضا على اللجنة في جلستها الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل مشروع القرار (E/CN.9/2005/L.4)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، تلا أمين اللجنة تصويبات شفوية أدخلت على نص حواشي مشروع القرار.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المصوبة (انظر الفصل الأول، الجزء باء، القرار ١/٢٠٠٥).

١٥ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة ونيكاراغوا ولكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) والنرويج والسلفادور والمراقب عن كوستاريكا تعليلا لموقفهم (انظر المرفق الثاني).

الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٧

١٦ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع مقرر بعنوان "الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٧" (E/CN.9/2005/L.6)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر (انظر الفصل الأول، الجزء باء، المقرر ١/٢٠٠٥).

الوثائق التي نظرت فيها اللجنة

١٨ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، وبناء على اقتراح الرئيس، أحاطت اللجنة علما بالوثائق التي قدمت إلى اللجنة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال (انظر الفصل الأول، الجزء باء، المقرر ٣/٢٠٠٥).

الفصل الثالث

مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

١ - أجرت اللجنة مناقشة عامة بشأن البند ٤ من جدول أعمالها، المعنون "مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية"، في جلسيتها الثانية والثالثة المعقودتين في ٤ و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (E/CN.9/2005/6).

٢ - وفي الجلسة الثانية، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أدلى مدير شعبة السكان ورئيس قسم السكان والتنمية في شعبة السكان ببيانين استهلايين.

٣ - وفي الجلسة الثالثة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كل من لكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي والبلدين المنضمين إليه بلغاريا ورومانيا والبلدين المرشحين للانضمام إليه تركيا وكرواتيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها للانضمام إليها ألبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود والترويج عضو الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو المنطقة الاقتصادية الأوروبية، التي أيدت جميعها البيان) كندا والصين.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية

٤ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية" (E/CN.9/2005/L.5)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.

- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أجرى أمين اللجنة تصويبات شفوية على نص حواشي مشروع القرار.
- ٦ - وفي الجلسة الثامنة المستأنفة أيضا، تلا أمين اللجنة بياننا بشأن الآثار المترتبة على مشروع القرار في الميزانية البرنامجية.
- ٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار، بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الجزء باء، القرار ٢/٢٠٠٥).
- ٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج ولكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) تعليلا لموقفهم (انظر المرفق الثاني).

الفصل الرابع

مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في مجال المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التركيز بوجه خاص على الفقر

- ١ - أجرت اللجنة، في جلساتها الرابعة والخامسة والسادسة، المعقودة في ٥ و ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مناقشة عامة بشأن البند ٥ من جدول أعمالها، المعنون "مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في مجال المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مع التشديد على الفقر بوجه خاص".
- ٢ - وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كل من كينيا وإندونيسيا والسلفادور والاتحاد الروسي وبولندا وكندا وفرنسا والفلبين وماليزيا والبرازيل والمكسيك، وكذلك المراقبون عن استراليا والأرجنتين (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة ريو) والجزائر والبرتغال وجنوب أفريقيا وإثيوبيا.
- ٣ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كل من أيرلندا ونيكاراغوا وجامايكا وغامبيا، وكذلك المراقبون عن غانا والأردن وجمهورية فنزويلا البوليفارية.
- ٤ - وفي الجلسة السادسة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ممثلو كل من زامبيا وبلجيكا والولايات المتحدة الأمريكية وأرمينيا والنرويج وبلغاريا، وكذلك المراقبون عن أوغندا والسويد وسورينام.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها أدلى ممثل المنظمة الدولية للهجرة ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة السادسة أيضا أدلى ممثل برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ببيان.
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، ووفقا للمادة ٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أدلى ببيانات ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس: منتدى البرلمانين الآسيوي المعني بالسكان والتنمية، والاتحاد الدولي لتنظيم الأسرة، ومنظمة الفرنسيين سكان الدولية (مركز استشاري عام)؛ والاتحاد الدولي للدراسات السكانية العلمية، والمنظمة الدولية لرعاية الأسرة، ومؤسسة السكان العالمية (مركز استشاري خاص)؛ ولجنة التعاون الدولي للبحوث الديموغرافية الوطنية (القائمة).

الكلمات الرئيسية

٨ - في الجلسة الثالثة، المعقودة ٥ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية ألقاها دبرورك زودي، مدير البرنامج العالمي لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في البنك الدولي، تلاه نقاش شاركت فيه وفود المكسيك والولايات المتحدة الأمريكية وكينيا وغانا وأوروغواي وإيرلندا وأستراليا وكرواتيا وبوليفيا وغامبيا.

٩ - وفي الجلسة الخامسة، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة إلى كلمة رئيسية ألقاها باولو تيشيرا، كبير المستشارين في برنامج مكافحة الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/الإيدز في ولاية ساو باولو (البرازيل)، تلاه نقاش شاركت فيه وفود غامبيا وبوليفيا والنرويج ولبنان والصين وأوروغواي وكينيا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

١٠ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الفصل الخامس

استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

- ١ - نظرت اللجنة في البند ٦ من جدول أعمالها، المعنون "استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية" في جلستها السادسة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وكان معروضا عليها تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية (E/CN.9/2005/7).
- ٢ - وعرض التقرير مدير شعبة السكان.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيان ممثل لكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) والبلدان المنضمان إليه وهما بلغاريا ورومانيا والبلد المرشح للانضمام إليه وهو تركيا وبلدان عملية الاستقرار والانتساب والبلدان المحتمل ترشيحها للانضمام إليه وهي ألبانيا والبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وصربيا والجبل الأسود والبلدان العضوان في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة والمنطقة الاقتصادية الأوروبية وهما آيسلندا والنرويج.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

طرائق عمل لجنة السكان والتنمية

- ٤ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع المقرر المعنون "طرائق عمل لجنة السكان والتنمية" (E/CN.9/2005/L.7)، الذي قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى أمين اللجنة ببيان.
- ٦ - وفي الجلسة الثامنة المستأنفة أيضا، وعقب البيانات التي أدلى بها ممثل لبنان والمراقبان عن الأرجنتين وقطر، تم تصويب نص الفقرة ١٠ من منطوق القرار شفويا على النحو التالي: أدخلت عبارة "ما بين الدورات" بعد عبارة "الجلسات".
- ٧ - وفي الجلسة نفسه، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر بصيغته المصوبة شفويا (انظر الفصل الأول، الجزء باء، المقرر ٢/٢٠٠٥).
- ٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل لكسمبرغ (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) ببيان تعليلا لموقفه (انظر المرفق الثاني).

الفصل السادس

تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل

١ - أجرت اللجنة، في جلستها السابعة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، مناقشة عامة بشأن البند ٧ من جدول أعمالها، المعنون "تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل". وكان معروضا عليها الوثائق التالية:

- (أ) تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديموغرافية في العالم (E/CN.9/2005/8)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٤: شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (E/CN.9/2005/9)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل شعبة السكان في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (E/CN.9/2005/CRP.1).
- ٢ - أدلى رئيس شعبة الدراسات السكانية ورئيس شعبة السياسات السكانية وكبير موظفي الشؤون السكانية في شعبة السكان ببيانات استهلالية.
- ٣ - وفي الجلسة نفسها، أدلى ببيانين ممثلا الولايات المتحدة الأمريكية والنرويج.
- ٤ - وفي الجلسة السابعة أيضا، أدلى ببيانات ممثلو اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية والكاريبي واللجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة

- ٥ - لم تتخذ اللجنة أي إجراء في إطار هذا البند.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة

- ١ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، كان معروضا على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين (E/CN.9/2005/L.2).
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أجرى أمين اللجنة تصويبات شفوية على نص الوثيقة، وذلك على النحو التالي:
 - (أ) أدخل بند جديد ألا وهو البند ٥ المعنون "طرائق عمل لجنة السكان والتنمية" وأعيد ترقيم البنود التي تليه في جدول الأعمال المؤقت تبعا لذلك.
 - (ب) حذف البند ٧ المعنون "انتخاب أعضاء المكتب للدورة الأربعين".
- ٣ - وقررت اللجنة أيضا، في جلستها الثامنة المستأنفة، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة (E/CN.9/2005/L.2) بصيغته المنقحة شفويا (انظر الفصل الأول، الجزء ألف).

الفصل الثامن

اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين

- ١ - في الجلسة الثامنة المستأنفة، المعقودة في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة مشروع التقرير المتعلق بدورها الثامنة والثلاثين (E/CN.9/2005/L.3)، على نحو ما قدمه نائب الرئيس، مجدي رمضان (لبنان) باسم نائب الرئيس والمقرر.
- ٢ - وفي الجلسة نفسها، أذنت اللجنة لنائب الرئيس والمقرر وضع التقرير في صيغته النهائية.

الفصل التاسع

تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

١ - عقدت اللجنة دورتها الثامنة والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ٩ جلسات (من الأولى إلى الثامنة والثامنة المستأنفة).

٢ - وافتتح الدورة رئيس الدورة السابعة والثلاثين، السيد ألفريدو تشوكيهوارا (بيرو).

٣ - وأدلى بيانات استهلاكية وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، والمديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومدير شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وممثل الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

باء - الحضور

٤ - حضر الدورة ٤١ دولة من الدول الأعضاء في اللجنة. وحضرها أيضاً مراقبون عن الدول الأعضاء الأخرى في الأمم المتحدة وعن دولة واحدة من الدول غير الأعضاء. وحضر كذلك ممثلون عن الوكالات المتخصصة، ومنظمات حكومية دولية، ومنظمات غير حكومية. وستصدر قائمة بأسماء المشاركين بوصفها الوثيقة E/CN.9/2005/INF/1.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

٥ - انتخبت اللجنة بالتزكية في جلسيتها الأولى والثانية، المعقودتين في ٤ نيسان/أبريل، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:

كريسين غراي - جونسون (غامبيا)

نواب الرئيس:

محمدي رمضان (لبنان)

ألفريدو تشوكيهوارا (بيرو)

أوليفيه شاف (سويسرا)

نائب الرئيس والمقرر:

إيوا فراتراك (بولندا)

دال - تقرير مكتب اللجنة عن جلسته التي عقدت بين الدورتين

- ٦ - استمعت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، إلى بيان أدلى به ألفريدو تشوكيهوارا الذي عرض تقرير مكتب اللجنة عن جلسته التي عقدها بين الدورتين في ليما في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (E/CN.9/2005/2).
- ٧ - وفي الجلسة نفسها، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير.

هاء - جدول الأعمال

- ٨ - أقرت اللجنة في جلستها الأولى، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، جدول الأعمال المؤقت بصيغته الواردة في الوثيقة E/CN.9/2005/1 و Corr.1. وفيما يلي جدول الأعمال:
- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - إجراءات متابعة توصيات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.
- ٤ - مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية.
- ٥ - مناقشة عامة بشأن التجربة الوطنية في مجال المسائل السكانية: السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد على الفقر بوجه خاص.
- ٦ - استعراض طرائق عمل لجنة السكان والتنمية.
- ٧ - تنفيذ البرامج وبرنامج عمل الأمانة العامة في ميدان السكان في المستقبل.
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة.
- ٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثامنة والثلاثين.

واو - الوثائق

- ٩ - ترد في المرفق الأول قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين.

المرفق الأول

قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة أو وصفها
Corr.1 و E/CN.9/2005/1	٢	جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة
E/CN.9/2005/2	٢	تقرير مكتب لجنة السكان والتنمية عن اجتماعه فيما بين الدورات المعقود في ليما في الفترة من ١٦ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤
E/CN.9/2005/3	٣	تقرير الأمين العام عن رصد سكان العالم، والتركيز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التشديد بوجه خاص على الفقر
E/CN.9/2005/4	٣	تقرير الأمين العام عن رصد البرامج السكانية التي تركز على السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مع التشديد على الفقر بوجه خاص
E/CN.9/2005/5	٣	تقرير الأمين العام عن تدفق الموارد المالية للمساعدة في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية
E/CN.9/2005/6	٤	تقرير الأمين العام عن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
E/CN.9/2005/7	٦	تقرير الأمين العام عن طرائق عمل لجنة السكان والتنمية
E/CN.9/2005/8	٧	تقرير الأمين العام عن الاتجاهات الديمغرافية في العالم
E/CN.9/2005/9	٧	تقرير الأمين العام عن تنفيذ البرامج وسير العمل في ميدان السكان في عام ٢٠٠٤: شعبة السكان بإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
E/CN.9/2005/NGO/1	٣	بيان مقدم من التحالف الدولي من أجل صحة المرأة، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي
E/CN.9/2005/NGO/2	٣	بيان مقدم من المؤسسة العالمية للسكان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	عنوان الوثيقة أو وصفها
E/CN.9/2005/NGO/3	٣	بيان مشترك مقدم من رابطة حقوق المرأة في التنمية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومركز آسيا والمحيط الهادئ للموارد والبحوث المتعلقة بالمرأة، ومنظمة الكاثوليكين المناصرين لحرية الاختيار، ومركز الحقوق الإنجابية، ومركز القيادة العالمية للمرأة، والرابطة الدولية لرعاية الأسرة، ومنظمة أيباس الدولية، والمؤسسة العالمية للسكان، وهي منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس
E/CN.9/2005/NGO/4	٣	بيان مقدم من مؤسسة العمل الدولية في ميدان السكان، وهي منظمة غير حكومية مسجلة في القائمة لدى المجلس
E/CN.9/2005/NGO/5	٣	بيان مقدم من المؤسسة الدولية لرعاية الأسرة، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص لدى المجلس
E/CN.9/2005/CRP.1	٧	مذكرة من الأمين العام عن مشروع برنامج عمل شعبة السكان التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧
E/CN.9/2005/L.1 و Corr.1	٢	مذكرة من الأمانة العامة عن تنظيم أعمال الدورة
E/CN.9/2005/L.2	٨	مذكرة من الأمانة العامة عن جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والثلاثين للجنة
E/CN.9/2005/L.3	٧	مشروع تقرير الدورة الثامنة والثلاثين للجنة
E/CN.9/2005/L.4	٣	مشروع قرار مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، بشأن السكان والتنمية وفيرس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، مع التركيز بوجه خاص على الفقر
E/CN.9/2005/L.5	٤	مشروع قرار مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية، بشأن مساهمة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، بجميع جوانبه، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية
E/CN.9/2005/L.6	٣	مشروع مقرر مقدم من الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية، بشأن الموضوع الخاص للجنة السكان والتنمية في عام ٢٠٠٧
E/CN.9/2005/L.7	٦	مشروع مقرر مقدم من الرئيس على أساس مشاورات غير رسمية، بشأن طرائق عمل اللجنة

المرفق الثاني

موجزات البيانات المدلى بها بصدد اعتماد مشاريع القرارات
E/CN.9/2005/L.4 و E/CN.9/2005/L.5، في إطار البندين ٣ و ٤
من جدول الأعمال على التوالي، و E/CN.9/2005/L.7، في إطار
البند ٦ من جدول الأعمال

١ - أدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية رسمياً ببيان تعليلاً لموقف بلاده بشأن مشروع القرار E/CN.9/2005/L.4. وأفاد بأن الولايات المتحدة تؤكد من جديد أهداف ومقاصد المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأضاف أن موقف بلاده إزاء تنفيذها يقوم على عدة أسس منها أن برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية لم ينشئ أي حقوق قانونية دولية، بما في ذلك أي حق في الإجهاض، ولم ينشئ أي واجبات ملزمة قانوناً للدول بموجب القانون الدولي. ويذهب تفسير الولايات المتحدة أيضاً إلى أن الدول لم تعتبر أن الوثيقتين الختاميتين الصادرتين عن المؤتمر أو الدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة تتضمنان دعماً للإجهاض أو تأييداً أو تشجيعاً له. وأشار الممثل إلى أن الولايات المتحدة تدرك أن ثمة توافقاً في الآراء على الصعيد الدولي على أن "خدمات الصحة الإنجابية" و "الحقوق الإنجابية" لا تشمل الإجهاض ولا تشكل دعماً له أو لمسبباته أو تأييداً أو تشجيعاً لها. وأفاد بأن الولايات المتحدة ترى أن أي تأكيد للفقرة ٦٣ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الحادية والعشرين للجمعية العامة لا ينفي تأييد بلاده القوي للحق في الاستنكاف الضميري المكفول للعاملين في مجال الرعاية الصحية الذين قد تملي عليهم معتقداتهم الشخصية رفض القيام بالإجهاض أو الأنشطة المتصلة به أو الاشتراك فيها. ولا تشكل إعادة تأكيد الولايات المتحدة لهاتين الوثيقتين تغييراً في موقفها إزاء المعاهدات التي لم تصدق عليها. فالولايات المتحدة أيدت تأييداً تاماً مبدأ الاختيار الطوعي فيما يتعلق بصحة الأم والطفل وتنظيم الأسرة. وتمشيا مع أهداف المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، لم تقر الولايات المتحدة بالإجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة ولم تدعمه في المساعدة التي تقدمها في مجال الصحة الإنجابية. وأفاد الممثل بأن الولايات المتحدة تؤيد تقديم العلاج للنساء اللاتي يعانين من إصابات أو أمراض نتيجة إجهاض قانوني أو غير قانوني، بما في ذلك توفير الرعاية لهن بعد الإجهاض، ولا تدرج هذا العلاج ضمن الخدمات المتصلة بالإجهاض. وعلاوة على ذلك، أكد ممثل الولايات المتحدة على أهمية استراتيجيات الوقاية الشاملة لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز). واعتمد هذا النهج تدخلات خاصة بهذه الفئة السكانية ركزت على التزام العفة عند الشباب وغيرهم من الأشخاص غير المتزوجين، بما في ذلك

تأخير البدء في الممارسة الجنسية عند الشباب، والإخلاص المتبادل وتقليص عدد الشركاء بالنسبة للبالغين القادرين على ممارسة الجنس؛ واستخدام من يعرضهم سلوكهم لخطر نقل فيروس الإيدز أو الإصابة به للرفالات بشكل صحيح ومنظم. وأكد أن الولايات المتحدة تؤيد التدخلات التي تراعي وتستجيب للاحتياجات المحلية، وطبيعة الأوبئة المحلية، والأنماط الاجتماعية والثقافية المختلفة، وتنسق مع استراتيجيات الحكومات الوطنية في مجال مكافحة الإيدز. وأكد ممثل الولايات المتحدة التزام بلاده بالبرامج التي تشجع على زيادة مشاركة الذكور طوعية في تنظيم الأسرة والوقاية من الأمراض. وتؤيد البرامج الرامية إلى مساعدة الرجال والأولاد على إقامة علاقات سليمة مع النساء وتعزيز الأسر الآمنة المستقرة، مع الإقرار بأن المساواة بين الرجل والمرأة في العلاقات الجنسية والإنجاب تقتضي احتراماً متبادلاً ورضاً وتشاركاً في تحمل المسؤولية عن ذلك السلوك وعواقبه. وتؤيد الولايات المتحدة وضع سياسات وقوانين تدعم الأسرة بشكل أفضل، بما في ذلك الأسر الوحيدة العائل، والأسر المركبة، والأسر الموسعة، والأسر المكونة من جديد - وتراعي احتياجاتها المختلفة وظروفها الخاصة. وأفاد الممثل كذلك بأن من الضروري للأبوين وغيرهما من الأشخاص الذين يتولون رعاية المراهقين توفير التوجيه والإرشاد اللازمين في المسائل الجنسية والإنجابية، وغير ذلك من جوانب حياة الأطفال.

٢ - وطلب ممثل نيكاراغوا أن يدرج بيان موقفه بشأن مشروع القرار E/CN.9/2005/L.4 في التقرير الرسمي للدورة الثامنة والثلاثين للجنة. وأكد الأهمية التي تكتسبها بالنسبة لوفده إعادة تأكيد القرار لبرنامج العمل المعتمد خلال المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وأضاف أنه على الرغم من أن وفده يدرك أن القرار يشير أساساً إلى موضوع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، فلا بد من الإشارة أيضاً إلى الجهود المبذولة خلال المفاوضات بغرض توضيح أن الوثائق المنبثقة عن ذلك المؤتمر تم اعتمادها على أساس أنها وثائق لا تنشئ أي حق في الإجهاض، على نحو ما تم توضيحه في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة. ولذلك، أعادت نيكاراغوا تأكيد تحفظاتها التي كانت أعربت عنها في تلك المناسبة، وأكدت مجدداً أن حكومتها تعتبر، وفقاً لدستورها وقوانينها، وبوصفها طرفاً موقعاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في الحياة، وهو حق أساسي غير قابل للتصرف، وأن هذا الحق يبتدئ منذ لحظة وقوع الحمل. ولا يمكن اعتبار الإجهاض أو وقف الحمل، بأي شكل من الأشكال، وسيلة لتنظيم الخصوبة أو الحد من الولادات، كما يتضح في برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية؛ ويندرج أي تشريع قانوني في هذا المجال ضمن الصلاحيات السيادية لدولة نيكاراغوا. وأضاف الممثل أن حكومة نيكاراغوا تؤيد مفهومي الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، وتعتبر أن الإجهاض

ليس عنصرا من عناصرها. كما تؤيد الوثائق المنبثقة عن المؤتمر الدولي للسكان والتنمية مع الإقرار بأنها لا تنطوي على أي عبارات يمكن تفسيرها على أنها تشجيع للإجهاض. وأكد الممثل أيضا أن حكومة نيكاراغوا تعيد تأكيد تحفظاتها التي كانت أعربت عنها بشأن عبارات ”الصحة الجنسية والإنجابية“ و ”الحقوق الجنسية“ و ”خدمات الصحة الجنسية والإنجابية“، وغيرها من العبارات المماثلة، وتؤكد مرة أخرى فهمها بأنها لا تشمل الإجهاض. وأفاد أخيرا بأن حكومة نيكاراغوا تقر بدور الوالدين ومسؤولياتهما الأساسية فيما يتصل بالصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين.

٣ - وطلبت ممثلة لكسمبرغ، التي كانت تتحدث باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، إدراج تعليل موقفها في تقرير لجنة السكان والتنمية عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين. وأشارت أولا وقبل كل شيء إلى أن الاتحاد الأوروبي يولي أهمية أساسية لإعادة التأكيد التام لبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعتمد في القاهرة دون شروط. وأفادت بأن الاتحاد الأوروبي يرحب باتخاذ القرار المتعلق بتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في إطار تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، اقتناعا منه بأن أهداف الألفية لا يمكن بلوغها دون إحراز تقدم في إنجاز برنامج العمل المتعلق بكفالة سبل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للجميع. وأكدت ممثلة لكسمبرغ أنه من المستصوب الحرص حسب الأصول على مراعاة المسائل المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية في نتائج الاجتماع الرفيع المستوى في عام ٢٠٠٥، بما في ذلك أهدافه ومؤشرات متابعته. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون هدف المؤتمر المتمثل في كفالة سبل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية للجميع بحلول عام ٢٠١٥ مؤشرا لقياس التقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، لا سيما الأهداف المتصلة بتحسين صحة الأم، وخفض وفيات الأطفال، وتحقيق المساواة بين الجنسين، ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والقضاء على الفقر. وفيما يتعلق بمكافحة فيروس الإيدز، قالت الممثلة إن الاتحاد الأوروبي يود أن يؤكد ضرورة الربط بين مكافحة فيروس الإيدز والصحة الإنجابية والجنسية والحقوق المتصلة بها. وأفادت بأن هذا النهج المتكامل سيكون له أثر على تنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية، ولا بد أن يستند إلى تنفيذ الأهداف والمقاصد المحددة في القاهرة. وأكدت أن داء الإيدز الذي يثقل كاهل الأسر والأسر المعيشية من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية ومن الناحية الصحية، وبخاصة النساء، يزيد من انتشار الفقر. واستنتجت أن خدمات الصحة الإنجابية والجنسية تشكل مدخلا أساسيا لتحسين نتائج إجراءات الوقاية من الإيدز ومكافحة الفقر. وبصدد القرار المتعلق بطرائق عمل اللجنة، أفادت ممثلة لكسمبرغ بأن الاتحاد الأوروبي يعزز المشاركة بنشاط في تحسين عمل اللجنة استنادا إلى المبادئ المحددة في القرار وبأن

الدورة التاسعة والثلاثين للجنة ستوفر فرصة لإجراء مناقشة معمقة بشأن إصلاح طرائق عمل اللجنة التي تكتسي طابعاً ملحقاً، وهو ما برهنت عليه أحداث الأسبوع الماضي.

٤ - أكدت ممثلة النرويج مجدداً أن بلدها يؤيد برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بأكمله والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذه ويلتزم بها بشكل تام، وطلبت إدراج بيانها في المحضر الرسمي. وأكدت أن من الأساسي الإقرار بأن تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي شرط ضروري لتنفيذ الأهداف الإنمائية للألفية. وأفادت بأن الدورة الثامنة والثلاثين للجنة السكان والتنمية قد أسهمت في ردم الهوة بين الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. وأثنت على مشروع الألفية لما أنجزه من أعمال فعالة وممتازة وفرت استراتيجية عملية لبلوغ الأهداف الإنمائية للألفية. وأكدت على تأييد النرويج التام لمقترح مشروع الألفية وفرقة العمل المعنية بصحة الطفل وصحة الأم الذي يدعو إلى إضافة بند كفاءة سبل الحصول على خدمات الصحة الإنجابية بحلول عام ٢٠١٥ كغاية، مشفوعاً بمؤشرات الرصد ذات الصلة، إلى الهدف الإنمائي ٥ المتعلق بتخفيض الوفيات النفاسية.

٥ - وطلب ممثل السلفادور إدراج بيانه بشأن مشروع القرار E/CN.9/2005/L.4 في التقرير الرسمي للجنة. وأكد من جديد التزام بلده ورغبتها السياسية في تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والإجراءات الرئيسية لمواصلة تنفيذ برنامج عمل المؤتمر، بصورة متكاملة. كما أعاد تأكيد التحفظات التي أدلى بها وفد السلفادور في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، ولا سيما حجية القانون الوطني في هذا المجال. وأكد مجدداً تأييد بلده للصحة الجنسية والإنجابية، شريطة ألا تشمل الإجهاض وبشرط عدم اعتبار أساليب الإجهاض جزءاً من "الحقوق الإنجابية".

٦ - وطلبت ممثلة كوستاريكا أن يدرج بيانها بشأن مشروع القرار E/CN.9/2005/L.4، حسب الأصول، في التقرير الرسمي للجنة. وأكدت مجدداً أن بلدها يلتزم ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والإجراءات الرئيسية لتنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، وبإعلان الالتزام بمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وتعيد تأكيد ضرورة تفسير كافة الالتزامات الدولية في إطار النظام القانوني الكوستاريكي وحقوق الإنسان، وبخاصة المبدأ الأساسي المتمثل في الحق السامي غير القابل للتصرف في الحياة منذ لحظة الحمل. ولذلك، واستناداً إلى التحفظات والبيانات التي أدلت بها كوستاريكا في مختلف المؤتمرات الدولية، تؤكد ممثلة كوستاريكا مجدداً أنه لا يمكن تفسير أي إشارة إلى الحقوق الجنسية أو الحقوق الإنجابية أو الخدمات الصحية، في أي ظرف من الظروف، باعتبارها

إقراراً ضمناً أو صريحاً بالحق في الإجهاض. وبموازاة ذلك، أكدت الممثلة أنه ينبغي لدى الاعتراف بحقوق المراهقين في مجال الصحة الجنسية، الإقرار أيضاً بحقوق والدي المراهقين وأولياء أمورهم القانونيين في هذا المجال.
